

بَحْثُ

التفتيش القضائي وتطوره في المملكة العربية السعودية

الشيخ / عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي

الأمين العام المساعد في المجلس الأعلى للقضاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فهذه ورقة أعدتها بعنوان (التفتيش القضائي وتطوره في المملكة العربية السعودية)
للمشاركة بها في المؤتمر الرابع عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي الذي يُعقد في
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في بيروت في تاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١هـ
الموافق ٢١ / ٦ / ٢٠١٠م.

وتتضمن الورقة لمحات حول التفتيش القضائي وتطوره خلال مراحل التنظيم
القضائي في المملكة العربية السعودية (القضاء العام) مع عقد المقارنة بين بعض
الأنظمة واللوائح لاستجلاء نقاط التطور وإبرازها.
أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الورقات، والحمد لله رب العالمين.

تهديد

بدأ العهد السعودي في دوره الثالث عام ١٣١٩هـ باستعادة الملك المؤسس عبد العزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود -رحمه الله تعالى- للرياض وإعلانه عودة الحكم السعودي، وقد شرع الملك عبدالعزيز في استعادة ملك آبائه ونازل حكام الأقاليم المجاورة له حتى دانت له الأمور بدخول مكة المكرمة في حكمه عام ١٣٤٣هـ، وفي هذا العام بدأت معالم الحكم السعودي تبرز، ودان الناس في أقاليم نجد والحجاز وعسير والأحساء لحكم الملك عبدالعزيز الذي شرع في إعادة بناء الدولة وتنظيمها إدارياً وقضائياً، وسعى في ترسيخ قواعد وأصول إجراءات التقاضي، وقد كان لمرفق القضاء ومؤسساته حظاً وافراً من هذه العناية والاهتمام، حيث كان القضاء قبل ذلك لا يزال على صفة من البساطة، وأعماله تسير وفق نمط عادي يخلو في كثير من جوانبه الشكلية عن التنظيم والترتيب، وكانت الإجراءات القضائية مبسطة وميسرة تلائم طبيعة المجتمع في ذلك الوقت، ولئن وجد في بعض المناطق كالحجاز والأحساء شيء من موروثات التنظيم السابقة إلا أنها لم تكن دقيقة أو كافية، بل تحتاج إلى مزيد تطوير وعناية ومراجعة وتصحيح.

وقد شرع الملك المؤسس عبد العزيز -رحمه الله تعالى- في ترتيب وتنظيم أوضاع المحاكم واتخذ عدداً من التدابير والخطوات وصدرت جملة من التنظيمات في عهده -رحمه الله تعالى- ثم في عهود أبنائه من بعده، وتتبع التنظيمات القضائية حتى عام ١٤٢٨هـ بصدور نظام القضاء الجديد، والشروع في تعديل نظام المرافعات ليتسق مع التعديلات الكبيرة في المنظومة القضائية.

وقد رافق كل هذه التغييرات والتطورات تطورُ التفيتش القضائي وتحديث آلياته. وفيما يلي لمحات حول مراحل التنظيم القضائي وتطور التفيتش القضائي خلالها.

المرحلة الأولى من التنظيم القضائي الحديث في المملكة العربية السعودية

يمكن القول بأن هذه المرحلة تبدأ من تاريخ دخول مكة المكرمة في حكم الملك عبدالعزيز عام ١٣٤٣هـ حتى صدور نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ، ومن أبرز معالم هذه المرحلة:

أ / إعلان هيمنة القضاء واستقلاله :

في عام ١٣٤٣هـ وفي مكة المكرمة أعلن الملك عبد العزيز -رحمه الله تعالى- هيمنة القضاء على مختلف النزاعات والخصومات، وشموله للفصل في سائر الحكومات إقامة لحكم الشرع المطهر في عموم القضايا لدى جهة القضاء والحكم.

وقد كان نظر الملك عبد العزيز -رحمه الله تعالى- في الأحكام من ناحية الموضوع يتوجه إلى عدم تقييد المحاكم بمذهب معين مراعاة لمصلحة القضاء، وإفادة من سعة الدراسات الفقهية وتعدد الأقوال في المسائل لاستيعاب ألوان الحوادث والنوازل بما يناسبها ويحقق مصالحها، ولذا أعلن -رحمه الله تعالى- في خطابه للجمعية العمومية المنشور في ٧ / ٢ / ١٣٤٦هـ «بأن النظر في شؤون المحكمة الشرعية وترتيبها على الوجه المطابق للشرع على شرط أن يكون من وراء ذلك إنجاز الأمور ومحافظة حقوق الناس على مقتضى الوجه الشرعي، أما المذهب الذي تقضي به فليس مقيداً بمذهب مخصوص، بل تقضي على حسب ما يظهر لها من أي المذاهب كان ولا فرق بين مذهب وآخر..».

ومع إفساح الملك عبد العزيز -رحمه الله تعالى- النظر للقضاة لإعمال ما ترجح من

الأقوال من عموم المذاهب، فقد رسم قاعدة عامة للأحكام بأن تجري في العموم على وفق المفتي به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وفي حال الخروج إلى قول آخر في مذهب غيره فيذكر دليله ومستنده، كما حدد - رحمه الله تعالى - المصادر المعتمدة في الفقه الحنبلي والتي تُراعَى كمرجع للأحكام وهي:

(١) كتاب شرح منتهى الإرادات (المتن للفتوحى (ت ٩٧٢هـ)، والشرح للبهوتي (ت ١٠٥١هـ)).

(٢) كشف القناع شرح الإقناع (المتن للحجاوي (ت ٩٤٨هـ) والشرح للبهوتي. فما اتفق عليه الشرحان أو انفرد به أحدهما فعليه العمل، وما اختلفا فيه فيقدم ما في المنتهي.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع (المتن للحجاوي والشرح للبهوتي).

(٤) المغني للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ).

(٥) الشرح الكبير لعبدالرحمن ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ).

وقد اعتمد الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - مراجع الفقه الحنبلي لغلبته في البلاد، وسهولة مراجعة كتبه، ووضوح الاستدلالات فيها.

ب / تشكيل مؤسسات القضاء :

أسس الملك عبد العزيز - رحمه الله تعالى - بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٣٤٤هـ تشكيلاً لدائرة رئيس القضاة بمكة المكرمة ليتولى الإشراف على القضاء والقضاة وما يصدر عنهم من أحكام، واشتمل التشكيل على مسميات الوظائف التالية:

(أ) رئيس القضاة.

(ب) رئيس الكتاب.

(ج) رئيس التدقيقات الشرعية.

(د) أعضاء وكتاب وخدم.

وبهذا التشكيل خطا الملك عبدالعزيز خطوة رائدة نحو تأليف جهاز قضائي متكامل، وبعده بأربعين يوماً أي في تاريخ ٥ / ٩ / ١٣٤٤هـ يصدر الملك عبدالعزيز موافقته على ما رفعه إليه رئيس القضاة من تنظيم لعمل المحاكم سُمي (مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية)، وقد تضمن هذا التنظيم خمس عشرة مادة تنظم العمل في المحاكم الشرعية، وقد ورد في المادة الثالثة منه: (يجري التفتيش اللازم من حضرة الرئيس والقاضي في كل شهر مرتين).

وفي تاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٤٦هـ أعلن الملك عبدالعزيز المزيد من التشكيلات للمحاكم ووظائفها، وسمى عدداً من المحاكم في عدد من المدن كمكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة وغيرها (محاكم مستعجلة في القضايا اليسيرة ومحاكم كبرى في القضايا الخارجة عن اختصاص المستعجلة).

كما أمر الملك عبدالعزيز في تاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٤٦هـ بتأسيس (هيئة المراقبة القضائية) المشكلة من رئيس ومعاون وثلاثة من كبار العلماء، ومركزها في مكة المكرمة، ومهمة هذه الهيئة: الإشراف على المحاكم والتفتيش على سير القضايا فيها وتدقيق أحكامها.

وقد أرفق بقرار تأسيس (هيئة المراقبة القضائية) جملة من التعليمات المنظمة لجوانب من عمل المحاكم في طريقة الدعوى وإجراءاتها.

وفي تاريخ ١٥ / ٣ / ١٣٥٠هـ صدر نظام سير المحاكمات الشرعية ليكون قاعدة لإجراءات المحاكم وأعمالها بصيغة نظامية متكاملة.

وفي عام ١٣٥٥هـ أعيد إصدار هذا النظام بعد تعديلات وإضافات وسمي (نظام المرافعات) في (٢٤٢) مادة تضمنت مزيداً من التفاصيل والإجراءات.

وفي عام ١٣٥٧هـ صدر نظام (تركيز مسؤوليات القضاء)، الذي عني بتحديد الاختصاصات لمنسوبي السلك القضائي وأعاونهم وإيضاح مهماتهم وضوابط وظيفتهم، ثم أعيد إصدار هذين النظامين (نظام المرافعات، ونظام تركيز مسؤوليات القضاء) عام ١٣٧٢هـ مع بعض التعديلات والزيادات، وسميا بـ:
أ) نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي .
ب) تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية .
وبصدور هذين النظامين استقرت أوضاع العمل القضائي في المحاكم على تنظيم دقيق شامل .

ج / رئاسة القضاة :

خلال فترة تأسيس القضاء وتنظيمه في عهد المؤسس الملك عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - وُجدت رئاستان للقضاء:
أ) رئاسة القضاء في المنطقة الغربية والجنوبية .
ب) رئاسة القضاء في المنطقة الوسطى والشرقية والشمالية .
وفي عام ١٣٧٩هـ أصدر الملك سعود بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - أمره بتوحيد رئاستي القضاة تحت رئاسة واحدة تولاها مفتي الديار السعودية ورئيس قضااتها سماحه الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله تعالى - ، وبذلك توحدت رئاسة القضاة تحت نظر واحد مما كان له أثر إيجابي ظاهر في اتساق الأوامر والتعليمات الصادرة لقضاة المحاكم واتحاد النظر في الإجراءات وتدقيق الأحكام في عموم محاكم المملكة مما أعطى فرصة عملية نحو توحيد صيغ العمل القضائي وأنماطه وفق منهجية واحدة .

وبعد وفاة مفتي الديار السعودية ورئيس قضااتها الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ عام ١٣٨٩هـ وفي عام ١٣٩٠هـ باشرت وزارة العدل أعمالها، وشُكلت (الهيئة القضائية العليا) مؤلفة من خمسة من كبار القضاة لتتولى اختصاصات رئاسة القضاة من حيث الإشراف القضائي وتدقيق الأحكام ودراسة المبادئ القضائية، وباشرت هذه الهيئة مهماتها مدة خمس سنوات، حتى سُكّل مجلس القضاء الأعلى عام ١٣٩٥هـ.

هذه باختصار أبرز معالم (المرحلة الأولى للتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية).

أما ما يتعلق بالتفتيش القضائي في هذه المرحلة فيمكن إجماله في الآتي:

(١) ورد في المادة الثالثة من التنظيم المسمى (مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية) الصادر في تاريخ ٥ / ٩ / ١٣٤٤هـ ما نصه: (يجري التفتيش اللازم من حضرة الرئيس والقاضي في كل شهر مرتين)، علماً أن هذا التنظيم مكون من خمس عشرة مادة تنظم العمل في المحاكم الشرعية.

وتخصيص التفتيش بمادة مستقلة يبرز أهميته واعتباره لدى المنظم السعودي في مجال القضاء في تلك الفترة المتقدمة من تأسيس الدولة الحديثة.

(٢) كان من مهمات واختصاصات (هيئة المراقبة القضائية) التي سُكلت في تاريخ ٢١ / ٢ / ١٣٤٦هـ (من رئيس ومعاون وثلاثة من كبار العلماء) الإشراف على المحاكم والتفتيش على سير القضايا فيها وتدقيق أحكامها.

(٣) سُكلت في عام ١٣٥١هـ إدارة مستقلة للتفتيش القضائي ترتبط برئاسة القضاة تتكون من مفتش عام ومساعدين وعدد من الموظفين، وجرى افتتاح فرعين

لهذه الإدارة في كل من الأحساء وجزان عام ١٣٦٩هـ، وبعد مباشرة وزارة العدل أعمالها عام ١٣٩٠هـ انتقلت إليها إدارة التفتيش القضائي.

(٤) في عام ١٣٥٧هـ صدر نظام (تركيز مسؤوليات القضاء)، واختص التفتيش القضائي بأربع عشرة مادة (من مادة ٥٦ إلى ٦٩).

(٥) في عام ١٣٧٢هـ أعيد إصدار نظام (تركيز مسؤوليات القضاء) مع تعديلات فيه، وسمي: (نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) واختص التفتيش القضائي بباب كامل من ضمن ثمانية أبواب تضمنها النظام، ومجموع مواد الباب أربع عشرة مادة (من مادة ٣٧ إلى ٥٠)، وفيما يلي نصها:

(المادة السابعة والثلاثون:

تفتيش المحاكم الشرعية يتألف من:
مفتش عام ومفتشين وكتاب حسب الحاجة واللزوم.
مفتش المحاكم العام - اختصاصه وصلاحيته :-
المادة الثامنة والثلاثون:

تفتيش عموم المحاكم الشرعية وكتاب العدل وبيوت المال من الوجهة الشرعية والإدارية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يقوم المفتش العام بالتفتيش على عموم المحاكم وكتاب العدل وبيوت المال وسير القضايا فيها، والتحقق من مطابقتها للأوامر والأنظمة أو عدمها، وتعقيب قضايا المسجونين للحق العام، والمسجونين الذي يتغيب من سبب في سجنهم أو يمتنع عن الحضور إلى المحكمة للإضرار بهم وذلك بأن يحث المحكمة المختصة بالنظر في أمرهم، وعليه مولاة التفتيش في العاصمة وجدة والطائف والمدينة.

المادة الأربعون:

يُراقب عموم الضبط، ودفاتر وقيود كُتَّاب العدل، وبيوت المال والمحاكم الشرعية، وجميع قيودها وجداول جلساتها وجلوبها والتحقيق من مطابقة مُجرياتِها للأوامر والنُظم، وعمّا إذا كان بها قصور أو خلل يوجب المسؤولية أو يكون سبباً في ضياع حقوق الرعية. وعلى المحاكم وكُتَّاب العدل وبيوت المال تمكينه من ذلك، وتقديم كل مساعدة أو إرشاد يُمكنه من الوقوف على الحقائق

المادة الحادية والأربعون:

مُراقبة دوام موظفي المحاكم الشرعية وكُتَّاب العدل وبيوت المال بها، والتحقيق عن أسباب تخلفهم والتبليغ عن المتخلف منهم يوماً إلى رئاسة القضاة^(١).

المادة الثانية والأربعون:

يُعين في كل من: المحكمة الكبرى بمكة، محكمة جدة، محكمة المدينة، ومحكمة الطائف الشرعية كاتب خاص لقيد الدعاوى الحقوقية والجنائية ومُجرياتِها في دفاترها المُختصة، والاتصال بكُتَّاب الضبط يوماً لأخذ إفاداتهم لمعرفة ما وصلت إليه كل قضية، مع بيان التواريخ وتنظيم كشوف القضايا، مع تنظيم كشف بالقضايا المتأخرة من الأشهر السابقة وتسليمها لرئيس الكُتَّاب رسمياً في آخر كل شهر لبعثها إلى المفتش. وعلى المحكمة بعث الكشف المذكور في حينه إلى المفتش.

المادة الثالثة والأربعون:

تدقيق الكشوف الشهرية المرفوعة إليه من المحاكم وإبداء ملاحظاته عليها بعد إتمام ما يلزم بالمُخابرة مع المحاكم أو غير ذلك، يرفع النتيجة لرئاسة القضاة. كما إن عليه تعقب المحاكم وحثها في رفع الكشوف إليه شهرياً، وحث القضاة على إنجاز القضايا المتأخرة بأسرع وقت ممكن.

(١) يلحظ هنا أن من صلاحية المفتش التفتيش على موظفي المحاكم، ولعل سبب ذلك أن أعوان القضاة خاضعون لإشراف رئاسة القضاة، حيث لم تنشأ بعد وزارة العدل.

المادة الرابعة والأربعون:

المبادرة بالعرض رسمياً لرئاسة القضاة بما يظهر له في المحاكم وموظفيها من قصور أو إهمال أو غير ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

التفتيش على المحاكم وكتب العدل وبيوت المال في الملحقات كلما قضت الضرورة والمصلحة لذلك، على ألا يقل عن مرة في كل ستة أشهر.

المادة السادسة والأربعون:

التحقيق في الشكاوى المحولة إليه من رئاسة القضاة.

المادة السابعة والأربعون:

يجب أن يكون التفتيش في المحاكم وكتب العدل وبيوت المال بصفة فجائية^(٢)، والمخبرات التي تجري بشأن التفتيش بين المفتش ورئيس الدائرة يجب أن تكون خطية. وإذا أراد المفتش إجراء تحقيق مع أحد الموظفين فيكون بإطلاع رئيس الدائرة، وتكون الأسئلة والأجوبة الواقعة بين المفتش وذلك الموظف خطية موقعا عليها.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب على المفتش ألا يتعرض السير الشرعي في المرافعات، وأن يكون في سلوكه مع أرباب المعاملات كسلوك القضاة معهم، ومتى لاحظ المفتش خروج قاض أثناء سيره في قضية من القضايا عن الصدد خرجاً يخشى منه تطويل المرافعة، فعليه أن يرفع عن ذلك لرئاسة القضاة ويبيّن وجهة نظره.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على المفتش أن يرفع إلى رئاسة القضاة بياناً أسبوعياً بأعماله في بحر الأسبوع.

المادة الخمسون:

يقوم مكتب التفتيش: بقيد الأوراق الواردة والصادرة وحفظها وتبويضها وترتيب

(٢) يلحظ هنا النص على كون التفتيش فجائياً، وهذا ما أغفل في الأنظمة القضائية اللاحقة.

الأوراق المحفوظة بحيث يسهل تناولها في محافظ خاصة بها مُرتبة في خزائن مخصوصة، وعليه القيام بكل ما يعهد به إليه المُفتش).

٦) صدر مرسوم ملكي في تاريخ ١٢ / ١ / ١٣٨٧هـ بكادر القضاة، وفصل قواعد تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وتقاعدهم ومعاقبتهم، وقد تضمن مواد تتعلق بالتفتيش القضائي؛ حيث ورد في المادة (١٩) منه أن المقصود بالتفتيش معرفة كفاءة القاضي ومقدرته من رئيس (ب) فما دون، وفي المادة (٢٢) منه: (يجب أن يقوم بالتفتيش عضو من درجة أعلى من درجة العضو الذي يجري التفتيش عليه).

٧) أصدرت لائحة للتفتيش القضائي وفق ما ورد في نظام (تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) وبعد صدور كادر القضاة في تاريخ ١٢ / ١ / ١٣٨٧هـ، في (٢٦) مادة، ومن أبرز معالمها:

المادة	نصها أو مضمونها
١	«المقصود من التفتيش هو معرفة كفاءة القاضي ومقدرته»
١	التفتيش على شاغلي درجة (رئيس محكمة ب) فأقل، ومؤدى ذلك أن شاغلي الدرجات الأعلى (رئيس محكمة أ / قاضي تمييز / رئيس محكمة تمييز) غير خاضعين للتفتيش
٢	أن يكون المفتش أعلى درجة من القاضي الذي يفتش عليه
١٥-٤	بيان الأمور التي يفحصها المفتش من عمل القاضي الذي يفتش عليه
١٦	التأكد من إدراك القاضي لاختصاصات عمله والقيام بواجباته وعدم التدخل في غير اختصاصه
٢٢	درجات التقييم: من ١٠٠-٩١ ممتاز / من ٩٠-٧٦ جيد / من ٧٥-٦١ فوق المتوسط / من ٦٠-٥٠ متوسط / ما دون ٥٠ دون المتوسط

المرحلة الثانية من التنظيم القضائي السعودي

١٣٩٥-١٤٢٨هـ

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ صدور نظام القضاء في تاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٩٥هـ، وقد تضمن هذا النظام عدداً من الترتيبات والتنظيمات للتشكيلات القضائية وفق النحو الآتي:

أ) تشكيل مجلس أعلى للقضاء يشرف على المحاكم قضائياً ويختص بترتيب الشؤون الوظيفية للقضاة من تعيين وترقية ونقل وتأديب وإعفاء ونحو ذلك.

ب) إشراف وزارة العدل على الشؤون الإدارية والمالية للمحاكم، كما يتولى وزير العدل تنفيذ قرارات مجلس القضاء الأعلى فيما يتعلق بفتح المحاكم والشؤون الوظيفية للقضاة.

ج) تشكيل المحاكم وفق النحو الآتي:

١ / مجلس القضاء الأعلى

٢ / محكمة التمييز

٣ / المحاكم العامة

٤ / المحاكم الجزئية.

وقد عالج هذا النظام ما يتعلق بالتفتيش القضائي في الفصل الرابع من الباب الثالث من المواد (٦٢ حتى ٧٠)، حيث تضمن تشكيل إدارة للتفتيش القضائي في وزارة العدل من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء الذين يختارون من بين قضاة محكمة التمييز أو قضاة المحاكم العامة، وترتبط هذه الإدارة بوزير العدل.

وفي تاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١هـ صدر نظام المرافعات الشرعية في (٢٦٦) مادة

لينظم آليات الترافع وإجراءاته وتحديد الاختصاصات القضائية ونحو ذلك، وقد ألغى هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر في تاريخ ٢٤ / ١ / ١٣٧٢هـ.

وفيما يلي النصوص المتعلقة بالتفتيش القضائي في نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ:

(مادة ٦٢ / تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي تتكون من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء يختارون من بين قضاة محكمة التمييز أو المحاكم العامة ويكون ندبهم للعمل بهذه الإدارة بقرار من مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة قابلة للتجديد بمدد أخرى.

مادة ٦٣ / تتولى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل التفتيش على أعمال قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وإمداد الجهات المختصة بهذه المعلومات والتحقيق في الشكاوى التي تقدم من القضاة أو ضدهم. ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة.

مادة ٦٤ / يكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية: كفاء، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط.

مادة ٦٥ / يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة.

مادة ٦٦ / ترسل صور من الملاحظات القضائية والإدارية دون تقدير الكفاية إلى

القاضي صاحب الشأن للإطلاع عليها وإبداء اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يوماً.
مادة ٦٧ / يشكل رئيس إدارة التفتيش لجنة برئاسته وعضوية اثنين من المفتشين القضائيين لفحص الملاحظات ثم الاعتراضات التي يبديها القاضي المعني وما تعتمده اللجنة من هذه الملاحظات يودع في ملف القاضي مع الاعتراض وما لا يعتمد يرفع من التقرير ويحفظ ويبلغ القاضي بتقدير كفايته المعتمد من اللجنة.

مادة ٦٨ / يجوز للقاضي الذي حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط أن يتظلم لمجلس القضاء الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بمضمون التقدير ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.

مادة ٦٩ / إذا حصل القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متوالية فيحال إلى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى.
مادة ٧٠ / تصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى تبين قواعد وإجراءات التفتيش القضائي.

مادة ٩٥ / يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي وفقاً لأحكام هذا النظام).

وقد صدرت لائحة التفتيش القضائي بموجب هذا النظام بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٥٦٠٠ والتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٣ هـ بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة، وتتكون هذه اللائحة من (٤١) مادة في ثلاثة فصول:

أ) الفصل الأول: قواعد عامة (١٠) مواد.

ب) الفصل الثاني: التفتيش (٢٤) مادة.

ج) الفصل الثالث: التحقيق (٧) مواد.

ومن أبرز معالم هذه اللائحة:

المواد	نصها أو مضمونها
١	تشكيل إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل، ولا تقل درجة المفتش عن (رئيس محكمة ب)
٣	أن يكون المفتش أعلى درجة من القاضي الذي يفتش عليه
٥	المقصود من التفتيش معرفة كفاءة القاضي ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته
٢٣- ١٢	بيان الأمور التي يفحصها المفتش من عمل القاضي الذي يفتش عليه
١٦	التأكد من تقييد القاضي باختصاصات عمله والقيام بواجباته وعدم تجاوزها
٢٩	درجات التقييم: من ١٠٠.٨٦ كفو / من ٨٥.٧١ فوق المتوسط من ٧٠.٥٦ متوسط / من ٥٥ فأقل دون المتوسط
٣٠	العناصر التي يراعيها المفتش في وضع الدرجة التي يستحقها القاضي (١٠) عناصر

المرحلة الثالثة للتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية: من تاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ

تبدأ هذه المرحلة بصدور نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٧٨ والتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ، وكغيره من الأنظمة القضائية القديمة والمعاصرة اشتمل هذا النظام على تفعيل وتنظيم التفتيش القضائي في فصل مستقل لأهميته في ضبط مسار التقاضي وتقييم القضاة.

ومن أبرز معالم هذا النظام فصل إدارة التفتيش من وزارة العدل وربطها بالمجلس الأعلى للقضاء لتكون من أهم الإدارات التي يتألف منها المجلس، واختصاص المجلس بإصدار لائحة التفتيش القضائي (مادة ٦ / ج).

كما رافق صدور نظام القضاء الجديد صدور آلية تنفيذية للنظام، وقد نصت هذه الآلية في (البند الأول / فقرة ١) من القسم الأول على تولى مجلس القضاء الأعلى (المشكل بموجب نظام القضاء السابق) بعض مهمات واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء (الذي سيشكل بموجب النظام الجديد) إلى حين تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الجديد، وقد سُكِّل هذا المجلس وشرع في أعماله بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٣٠هـ.

وفيما يلي ذكر المواد التي اشتملت على ما يتعلق بالتفتيش القضائي في هذا النظام:
المادة الخامسة والخمسون:

١- تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كافٍ من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.

٢- تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي:

أ- التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

ب- التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون التفتيش والتحقيق المشار إليهما في (أ) و(ب) من هذه الفقرة بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة. ويحصل التحقيق والتفتيش في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناءً على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

٣- يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة.

المادة السادسة والخمسون:

يكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية:

متميز - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

المادة السابعة والخمسون:

١- تبلغ إدارة التفتيش القضائي القاضي بالتقرير وتقدير كفايته، كما تبلغه بكل ما يودع في ملفه. وله أن يقدم لإدارة التفتيش اعتراضه على ذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه، ما لم يوجد عذر مقبول.

٢- تحيل إدارة التفتيش القضائي الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعاً بمذكرة بالرأي فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٣- يفصل المجلس في الاعتراض بعد الاطلاع على الأوراق، ويبلغ المعارض بقرار المجلس كتابة. ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.
المادة التاسعة والسبعون:
يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي، وفقاً لأحكام هذا النظام).

مقارنة بين نظام القضاء الجديد ١٤٢٨هـ ونظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ فيما يتعلق بالتفتيش القضائي

نظام القضاء القديم		نظام القضاء الجديد		
يلاحظ	المادة	يلاحظ	المادة	ع
	٧٠م يصدرها وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى	إصدار المجلس للائحة التفتيش	٦م / ج يصدر المجلس الأعلى للقضاء لائحة التفتيش القضائي	١
اقتصار التفتيش على رئيس محكمة (ب) فما دون	٥٣ / م ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي من درجة رئيس محكمة (ب) فما دون إلا إذا ...	شمول التفتيش لجميع القضاة عدا غير الخاصين	٤٧م ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي الخاص للتفتيش إلا إذا فتش عليه ٥٥م / ٢ / أ التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى	٢

نظام القضاء القديم		نظام القضاء الجديد		
يلاحظ	المادة	يلاحظ	المادة	ع
	٦٢م (١) الإدارة في الوزارة (٢) المفتشون يندبون لمدة سنة قابلة للتجديد	(١) الإدارة في المجلس. (٢) المفتشون يختارون، ولا يندبون (٣) لم تحدد مدة لعملهم	١ / ٥٥م تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.	٣
لم ينص على من يحيل طلب التحقيق للإدارة، وجرى العمل على أن الذي يطلب التحقيق هو الوزير أو المجلس		النص على التحقيق في الشكاوى لا يكون إلا بعد إحالتها من المجلس	٥٥م / ٢ / ب ب - التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء.	٤
	تابع م٦٣ نص على أن يكون المفتش أعلى درجة وسكت عن حالة التحقيق	النص على أن يتولى التحقيق والتفتيش من هو أعلى من المفتش عليه أو المحقق معه	٥٥م / ٢ ويكون التفتيش والتحقيق . . بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة.	٥

نظام القضاء القديم		نظام القضاء الجديد		
يلاحظ	المادة	يلاحظ	المادة	ع
	لم يشر إلى مكان التفتيش والتحقيق	حدد مكان التفتيش والتحقيق	م ٥٥ / ٢ ويحصل التحقيق والتفتيش في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناءً على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.	٦
	م ٦٤ التقدير ب: كفاء، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط	أبدل تقدير «كفاء» ب «متميز»	م ٥٦ يكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية: متميز / فوق المتوسط / متوسط / أقل من المتوسط	٧
	مادة ٦٦ يبلغ القاضي بالملحوظات دون تقدير الكفاية	(١) يبلغ القاضي بالتقرير ودرجة الكفاية (٢) ويبلغ بكل ما يودع في ملفه	٥٧ / ١ تبلغ إدارة التفتيش القضائي القاضي بالتقرير وتقدير كفايته، كما تبلغه بكل ما يودع في ملفه.	٨
	٦٧ تشكل في إدارة التفتيش لجنة لفحص الملاحظات ثم الاعتراضات وتعتمد ما تراه	الإدارة تذكر رأيها ولا تملك البت في اعتراضات المفتش عليه	م ٥٧ / ٢ تحيل إدارة التفتيش القضائي الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعاً بمذكرة بالرأي فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.	٩

نظام القضاء القديم		نظام القضاء الجديد		
يلاحظ	المادة	يلاحظ	المادة	ع
	م ٦٨ حق التنظيم فقط للقاضي الذي حصل على تقدير أقل من المتوسط	للمفتش عليه الاعتراض مطلقاً دون تقييده بتقدير محدد	م ١ / ٥٧ وله أن يقدم لإدارة التفتيش اعتراضه م ٣ / ٥٧ يفصل المجلس في الاعتراض بعد الاطلاع على الأوراق.	١٠

أبرز معالم لائحة التفتيش القضائي الجديدة الصادرة في تاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٠هـ:
بعد صدور نظام القضاء الجديد شرع مجلس القضاء الأعلى (السابق) في تشكيل
لجان تحضيرية لإعداد مشاريع اللوائح والقواعد المنصوص عليها في المادة السادسة من
نظام القضاء الجديد، ومنها لائحة التفتيش القضائي، وبدأت هذه اللجان التحضيرية
في عملها.

وقد تشرفت بمشاركتي في أعمال اللجنة التحضيرية المكلفة من قبل المجلس بالعمل
في إعداد اللوائح التي ورد ذكرها في نظام القضاء، ومنها لائحة التفتيش القضائي،
وقد حرصت اللجنة على الإفادة من جميع المصادر المتاحة في إعداد لائحة التفتيش
القضائي، ومن تلك المصادر:

- (١) الأنظمة والتعليمات القضائية السعودية.
- (٢) لائحة التفتيش القضائي الصادرة بقرار معالي وزير العدل في ٢٤ / ٧ / ١٤٢٣هـ
بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.
- (٣) لائحة التفتيش في ديوان المظالم.

- ٤) مشروع النظام الموحد للتفتيش القضائي في دول مجلس التعاون الخليجي .
- ٥) مشروع النظام الموحد للتفتيش القضائي في الدول العربية .
- ٦) الأنظمة واللوائح القضائية في أغلب الدول العربية .
- ٧) الكتب والبحوث والمقالات المتعلقة بالموضوع .
- ٨) آراء أصحاب الفضيلة القضاة الذين شاركوا في ورش العمل التي عُقدت لمناقشة اللوائح، ومنها لائحة التفتيش القضائي .
- ٩) آراء أصحاب الفضيلة القضاة الذين شاركوا في اللقاءات التشاورية التي عُقدت لمناقشة اللوائح في جميع مناطق المملكة .
- ١٠) آراء أصحاب الفضيلة القضاة الذين قاموا بتعبئة الاستبيانات والاستكتابات التي بُعثت لمحاكم المملكة .

وبعد انتهاء اللجنة من إعداد المشروع رفعته إلى لجان أعلى لدراسة المشروع ، ثم قُدم المشروع إلى المجلس الأعلى للقضاء بعد إجراء التعديلات التي رأتها اللجان العليا، وبعد دراسة المجلس لمشروع اللائحة صدر قرار المجلس ذو الرقم (٣٠ / ٥ / ٣٦٤) والتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٠هـ باعتماد لائحة التفتيش القضائي . وتتكون هذه اللائحة من ستين مادة . وفيما يلي عرض لأبرز معالم لائحة التفتيش القضائي الجديدة .

أبرز معالم لائحة التفتيش القضائي الجديدة (٢ / ١١ / ١٤٣٠هـ)

المضمون	المواد	الفصل
تعريفات / كون المفتش أعلى درجة من القاضي الذي يفتش عليه أو يحقق معه / مكان التفتيش أو التحقيق / إبلاغ المحكمة بالمهمة	٦-١	الأول (تعريفات وأحكام عامة)
تشكيل إدارة التفتيش القضائي في المجلس من رئيس ومساعد لا تقل درجتهم عن قاضي استئناف، وعدد كاف من الأعضاء المتفرغين، لا تقل درجة العضو عن رئيس محكمة (ب) ولا بد من توفر (٣) شروط فيمن يختار مفتشاً / اختصاصات الإدارة ورئيسها ومساعدته / إعداد خطة سنوية للتفتيش	١٠-٧	الفصل الثاني (الإدارة العامة للتفتيش القضائي)
وجوب إجراء التفتيش على القضاة الخاضعين للتفتيش مرة على الأقل كل سنة، ومرتين على الأكثر / يفحص المفتش ما لا يقل عن ستين بالمائة (٦٠٪) من القضايا التي باشرها القاضي المفتش عليه خلال مدة التفتيش، بشرط ألا يقل عددها عن (ثلاثين) قضية مختلفة النوع والحكم / المعايير التي يُقِيمُ القاضي من خلالها / لكل معيار جزء من درجة التقويم البالغة (مائة)، كما يحدد لذلك مؤشرات استرشادية لكل معيار وتقسيم درجة التقويم عليها وفق نموذج يعد لذلك / مشتملات قرار المفتش / للمفتش حضور جلسات التقاضي / تشكيل لجنة (فحص تقارير التفتيش والاعتراضات) / يكون تقدير كفاية المفتش عليه يحدد الدرجات الآتية: - متميز، لمن حصل على درجة تقويم من (٩٠ إلى ١٠٠) - فوق المتوسط، لمن حصل على درجة تقويم من (٨٠ إلى ٨٩) - متوسط، لمن حصل على درجة تقويم من (٦٠ إلى ٧٩) - أقل من المتوسط، لمن حصل على درجة تقويم من (٥٩) فما دون. / اعتراض القاضي / رفع التقرير إلى المجلس للفصل فيه / وضع إجراءات للتفتيش على عمل العضو القضائي الخاضع للتفتيش الذي لا يباشر عمل القضاء في المحاكم	١١-٢٨	الفصل الثالث (التفتيش والاعتراض)
آلية تقديم الشكاوى ضد القضاة / شروط قبول الشكوى / دراسة الشكوى / التكليف بالتحقيق وآليته	٥٢-١٤	الفصل الرابع (الشكاوى والتحقيق)
للمفتشين الاطلاع على الوثائق والضبوط والسجلات والملفات المتعلقة بمهمات عملهم / إعداد تقرير عن المحكمة عند الاقتضاء / إعداد مدونة بالملاحظات المعتمدة كل سنة وتزويد المحاكم بها / اعتماد المجلس النماذج اللازمة	٤٧-٣٠	الفصل الخامس (أحكام ختامية)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.